

Distr.: General
29 June 2005

ARABIC
Original: English

الدورة الرابعة

الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

لاهاي

28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 3 كانون الأول/ديسمبر 2005

مذكرة من الأمانة

تلقت أمانة جمعية الدول الأطراف بلاغا من لختنشتاين بشأن نتائج الاجتماع الذي عقد بين الدورتين في برينستون بولاية نيوجيرزي بالولايات المتحدة في الفترة من 13 إلى 15 حزيران/يونيو 2005. وطبقا لما هو مطلوب في البلاغ، تعرض نتائج الاجتماع المعقود بين دورتين على الجمعية.

الاجتماع غير الرسمي الذي عقده بين الدورتين الفريق العامل الخاص
المعني بجريمة العدوان في معهد لختنشتاين المختص بتقرير المصير
التابع لمدرسة وودرو ويلسون بجامعة برينستون في ولاية نيوجيرزي
بالولايات المتحدة في الفترة من 13 إلى 15 حزيران/يونيو 2005

المحتويات	الفقرات	الصفحة
أولاً- مقدمة	3-1	5
ثانياً- السجل الموجز للوقائع	51-4	5
ألف- المسائل المتعلقة بجريمة العدوان التي تحتاج إلى مزيد من المناقشة...	4	5
باء- المسائل التي نوقشت في الاجتماع الذي عقد بين الدورتين في عام 2004 التي تحتاج إلى مزيد من البحث.....	51-5	5
1- إمكانية أن تمارس الدولة "اختيار عدم قبول" اختصاص المحكمة	17-5	5
2- الإبقاء على الفقرة 3 من المادة 25 من نظام روما الأساسي أو استبعادها أو تكييفها	43-18	6
(أ) إشتراك الفرد في العمل الإجرامي	32-19	6
(ب) الشروع في ارتكاب جريمة العدوان.....	43-33	7
3- الإبقاء على المادة 33 من نظام روما الأساسي أو استبعادها أو تكييفها.....	46-44	8
4- الإبقاء على المادة 28 من نظام روما الأساسي و استبعادها أو تكييفها.....	50-47	9
5- الإبقاء على المادة 30 من نظام روما الأساسي أو استبعادها أو تكييفها	51	9
جيم- المناقشات الأولية بشأن مسائل أخرى متعلقة بنظام روما الأساسي..	55-52	9
1- الباب 5- التحقيق والمقاضاة	53-52	9
2- المواد التي تحكم المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.....	55-54	9
دال- التعريف وشروط ممارسة الاختصاص.....	86-56	10
1- حقوق المتهم في مرحلة الفصل المسبق.....	62-60	10
2- الفصل المسبق فيما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان قبل ممارسة المحكمة لاختصاصها والهيئة المناسبة للقيام بهذا الفصل	74-63	10
3- تعريف جريمة العدوان: عام أم محدد.....	75	11

12	86-76	4- الصياغة الجديدة المقترحة للعبارة الاستهلاكية لورقة المنسق
13	92-86	هـ- العمل المقبل.....
		1- تخصيص الوقت اللازم في الدورات العادية لجمعية الدول الأطراف
13	87	2- مكان اجتماعات الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان
13	88	3- اجتماعات ما بين الدورتين المقبلة.....
13	89	4- خارطة الطريق.....
13	90	5- المتابعة والأعمال التحضيرية للأعمال المقبلة.....
13	92-91	المرفقات.....
		الأول- الصياغة الجديدة المقترحة للعبارة الاستهلاكية لورقة المنسق
14		الثاني- جدول الأعمال المشروح
15		الثالث- قائمة المشاركين
17		

أولاً- مقدمة

1- بناء على دعوة من حكومة لختنشتاين، وعملا بتوصية جمعية الدول الأطراف، عقد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان اجتماعاً غير رسمي بين الدورتين في معهد لختنشتاين المختص بتقرير المصير التابع لمدرسة وودرو ويلسون بجامعة برينستون في ولاية نيوجيرزي بالولايات المتحدة في الفترة من 13 إلى 15 حزيران/يونيو 2005. وأرسلت الدعوة للمشاركة في هذا الاجتماع إلى جميع الدول وكذلك إلى ممثلي المجتمع المدني. وترأس السفير كريستيان ويناويسير (لختنشتاين) هذا الاجتماع. ويرد جدول أعمال الاجتماع في المرفق الثاني بهذه الوثيقة، وترد قائمة المشاركين في المرفق الثالث.

2- وأعرب المشاركون في الاجتماع غير الرسمي عن تقديرهم لحكومات ألمانيا وفنلندا ولختنشتاين وهولندا وسويسرا للدعم المالي الذي قدمته للاجتماع كما أعربوا عن تقديرهم لمعهد لختنشتاين المختص بتقرير المصير التابع لجامعة برينستون لاستضافة هذا اللقاء.

3- ولا تمثل هذه الوثيقة بالضرورة آراء الحكومات التي يمثلها المشاركون. إنها تعكس فقط الاستنتاجات والآراء المتعلقة بمختلف المسائل المتصلة بجريمة العدوان. ومن المسلم به أنه سيلزم إعادة تقييم هذه المسائل في ضوء الأعمال المقبلة بشأن جريمة العدوان. ومن المأمول فيه أن تؤدي المواد المدرجة في هذه الوثيقة إلى تيسير أعمال الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.

ثانياً- السجل الموجز للوقائع

ألف- المسائل المتعلقة بجريمة العدوان التي تحتاج إلى مزيد من المناقشة

4- فيما يتعلق بقائمة المسائل التي يتعين معالجتها عند صياغة مقترحات من أجل وضع حكم بشأن العدوان وفقاً للفقرة 2 من المادة 5 من نظام روما الأساسي، وعملاً بالقرار واو الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، تقرر أنه ليس ثمة حاجة إلى إضافة مسائل جديدة إلى القائمة الواردة في تقرير الاجتماع الذي عقد بين الدورتين في عام 2004¹.

باء- المسائل التي نوقشت في الاجتماع الذي عقد بين الدورتين في عام 2004 التي تحتاج إلى مزيد من البحث

1- إمكانية أن تمارس الدولة "اختيار عدم قبول" اختصاص المحكمة

5- أشير إلى أن الأحكام الواردة في نظام روما الأساسي بشأن العدوان ليست واضحة بالضرورة بسبب إضافتها إلى النص في مرحلة متأخرة من المؤتمر الدبلوماسي لعام 1998 ولأنها لم تكن نتيجة لمفاوضات مخصصة بشأن هذا الموضوع بالتحديد. ولوحظ أيضاً أن المادة 121 وضعت قبل إضافة جريمة العدوان إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولذلك فإنها لم تتم صياغتها بناء على خلفية واضحة للمشاكل الخاصة التي تثيرها جريمة العدوان.

6- ولوحظ أن هناك ثلاثة نهج ممكنة لكيفية التصرف بعد التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف جريمة العدوان وممارسة اختصاص المحكمة.

7- ويراعى النهجان الأول والثاني المناقشات التي جرت بشأن المادة 121 من النظام الأساسي على النحو المبين في الفقرات 13 إلى 19 من تقرير عام 2004.

8- ويؤكد النهج الأول أن الفقرة 4 من المادة 121 ستكون قابلة للتطبيق وأنه لا بد من وجود نظام قانوني موحد للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. ووفقاً لهذا النهج، سيكون أي تعديل نافذاً على جميع الدول الأطراف بعد إيداع صكوك التصديق أو القبول من قبل سبعة أثمان الدول الأطراف، بما في ذلك الدول التي أصبحت أطرافاً بعد التعديل. وقيل أيضاً إن جريمة العدوان مدرجة فعلاً في النظام الأساسي وإن الدول الأطراف وافقت عليها عندما أصبحت أطرافاً في هذا النظام ولذلك فإن نهج "اختيار القبول" فيما يتعلق بجريمة العدوان على النحو الوارد في الفقرة 5 من المادة 121 يكون مخالفاً للنظام الأساسي. ومن الحجج الأخرى التي قدمت تأييداً للفقرة 4 إنه لا ينبغي معاملة جريمة العدوان معاملة مختلفة عن الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة. ومن الحجج التي قدمت ضد انطباق الفقرة 5 من المادة 121 أن النظام الأساسي ينبغي أن يشكل وحدة متجانسة. ولذلك يلزم الحرص على تجنب النظم "حسب الطلب"، وهو ما فعله النظام الأساسي بعناية، باستثناء الحالة الوحيدة المنصوص عليها في المادة 124 التي تمنح فيها الدولة التي تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة في حالة جرائم الحرب أجلاً قبل خضوعها لاختصاص المحكمة.

9- وأُعرب عن رأي مفاده أن نهج "اختيار عدم القبول" أفضل في جميع الأحوال من نهج "اختيار القبول" المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 121. وأشار في هذا الصدد إلى "اختيار عدم القبول" الوارد في المادة 124 وإلى تكرار الانتقادات التي أبديت من جانب بعض الدول لهذا الحكم. وأُعرب عن رأي مفاده أن "اختيار عدم القبول" سيوفر نظاما قانونيا أكثر اتساقا من النظام الذي سيوفره نهج "اختيار القبول".

10- ويعتمد النهج الثاني على فرضية أن الفقرة 5 من المادة 121 قابلة للتطبيق. وقيل في هذا الصدد إنه سيتعين على الدولة أن تقبل التعديل قبل الاعتراف باختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان. وقد تؤدي الفقرة 5 من المادة 121 إلى انطباق مجموعتين من النظم على مجموعات مختلفة من الدول.

11- وأُعرب عن رأي مفاده أن إدراج جريمة العدوان سيؤدي تلقائيا إلى تعديل المادة 5. وما دامت الفقرة 5 من المادة 121 تشير إلى المادة 5 فإن من الواضح أن الفقرة 5 من المادة 121 ستكون منطبقة تلقائيا.

12- وقيل من ناحية أخرى إن قابلية الفقرة 5 من المادة 121 للتطبيق مشكوك فيها لأنه ليس من المؤكد أن المناقشات المتعلقة بجريمة العدوان ستؤدي في نهايتها إلى تعديل المادة 5. ومن حيث التركيب، فإنه لا مكان لجريمة العدوان في المادة 5 وستدرج هذه الجريمة على الأرجح بوصفها مادة 8 مكررا جديدة. ووفقا لهذا الرأي، لا تنطبق الإجراءات المتوخاة في الفقرة 5 على جريمة العدوان ولكنها وضعت لتطبيقها على الجرائم الجديدة التي تدخل في اختصاص المحكمة. ومن الواضح أن الأمر ليس كذلك بالنسبة لجريمة العدوان لأنها تخضع فعلا لاختصاص المحكمة بموجب الفقرة 1 من المادة 5. وقيل أيضا إنه يمكن الإبقاء على الفقرة 2 من المادة 5 في النظام الأساسي، على الرغم من عدم جدواها بعد إدراج جريمة العدوان في هذا النظام، ويمكن ببساطة حذفها.

13- ورئي أيضا أنه يمكن الجمع بين الفقرتين 4 و 5 من المادة 121، ورئي من ناحية أخرى إنه لا يمكن الجمع بينهما.

14- ويرى النهج الثالث أن الفقرة 2 من المادة 5 تتطلب فقط "اعتماد" حكم لممارسة اختصاص المحكمة، ولوحظ أنها لا تشير إلى "التعديل". ووفقا لهذا الرأي، سيكفي أن تعتمد جمعية الدول الأطراف هذا الحكم لنفاذه وستنطبق عندئذ الفقرة 3 من المادة 121 فقط. ورأي آخرون أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات² تميز بين اعتماد التعديل وموافقة الدولة على الالتزام به. ولا تقدم الفقرة 3 من المادة 121 ردا على ما إذا كانت الفقرة 4 من المادة 121 أم الفقرة 5 من المادة 121 هي الواجبة التطبيق على جريمة العدوان. وقيل أيضا إن الاعتماد المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 5 يختلف عن الاعتماد المقصود في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

15- وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن كلمة "وفقا" الواردة في الفقرة 2 من المادة 5 تدل على ضرورة التعديل. وأكد البعض أن هذا هو المفهوم الذي كان متفقًا عليه عند اعتماد النظام الأساسي في عام 1998. وقال آخرون إنهم لا يعتقدون ذلك.

16- وأشار كذلك إلى ضرورة العمل على نفاذ الأحكام المتعلقة بشروط ممارسة الاختصاص بنفس الشروط المقررة لنفاذ الأحكام المتعلقة بالتعريف.

17- واقترح البعض تركيز المناقشة على تعريف جريمة العدوان وعلى الشروط الواجبة لممارسة الاختصاص. وقيل إن الرد على التساؤل بشأن ما إذا كانت الفقرة 4 من المادة 121 أو الفقرة 5 من المادة 121 هي الواجبة التطبيق سيكون واضحا على الأرجح تلقائيا إذا تم التوصل إلى توافق للآراء بشأن هاتين المسألتين.

2- الإبقاء على الفقرة 3 من المادة 25 من نظام روما الأساسي أو استبعادها أو تكييفها

18- اتفق على أن الفقرة 3 من المادة 25 من نظام روما الأساسي تحتوي على مفهومين قد يؤثران على العدوان هما اشتراك الفرد في العمل الإجرامي و الشروع في ارتكاب الجريمة.

(أ) اشتراك الفرد في العمل الإجرامي

19- اتفق على أن من السمات المميزة لجريمة العدوان أنها جريمة قيادية وعلى أنه ينبغي بالتالي استبعاد المشاركين الذين لا يمكنهم التأثير على السياسية المؤدية إلى ارتكاب هذه الجريمة، مثل الجنود الذين ينفذون الأوامر. والمسألة التي ينبغي مناقشتها بالتالي تتعلق بالمنهج القانوني الواجب الإلتزام به. ويلزم اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي الإشارة في الفقرة 3 من المادة 25 إلى أن العدوان جريمة من الجرائم القيادية أم ينبغي الإشارة إلى عدم انطباق أجزاء منها على جريمة العدوان.

20- وقيل إنه ربما كان من الأفضل أن يبقى تعريف الجريمة ضيقا نسبيا بدلا من إدراج الشروط الخاصة بالمسؤولية الجنائية الفردية في تعريف العدوان. وهكذا، ستعكس الفقرة 3 من المادة 25 الطبيعة القيادية للجريمة عن طريق إضافة فقرة (هـ) مكررا جديدة مطابقة للفقرة الفرعية (هـ) التي تعالج الإبادة الجماعية. وقد تضاف هذه الفقرة (هـ) مكررا الجديدة لتوضيح أن الفقرة 3 من المادة 25 تنطبق على جريمة العدوان بقدر ما تتفق مع الطبيعة القيادية للجريمة. وثمة احتمال آخر هو معالجة الجوانب القيادية لجريمة العدوان بالتفصيل في أركان الجريمة.

- 21- ورأى مشاركون كثيرون أن الفقرة 3 من المادة 25 تنطبق إجمالاً على جريمة العدوان.
- 22- وفيما يتعلق بالاستبعاد المحتمل لانطباق الفقرة 3 من المادة 25، لوحظ أنه قد يؤدي إلى استبعاد مجموعة من الفاعلين. ولذلك من الأفضل التحقق مما إذا كانت أحكام الفقرة 3 من المادة 25 ملائمة لكل حالة على حدة. والاستبعاد العام بالتالي لا يكون خياراً سليماً.
- 23- ويمكن تبرير استبعاد الفقرة 3 من المادة 25 في ضوء الحجة الواردة في الفقرة 39 من تقرير عام 2004 وهو عدم تنفيذ جريمة العدوان. ووفقاً لهذا الرأي، ستعالج المسألة بوجه أفضل بترك تقرير ما إذا كانت الفقرة 3 من المادة 25 تنطبق أو لا تنطبق على حالة معينة للسلطة التقديرية للقاضي.
- 24- وقيل إنه يمكن معالجة المسألة على النحو التالي:
- (أ) إما بوضع تعريف موجز للعدوان على أن تقوم الأجزاء الأخرى من النظام الأساسي بتغطية المبادئ العامة للقانون الجنائي ذات الصلة، ولاسيما المادة 25؛
- (ب) وإما بتدقيق تعريف العدوان الوارد في ورقة المنسق لتحقيق الاتساق بين المبادئ العامة للقانون الجنائي والأحكام الأخرى من النظام الأساسي؛
- (ج) وإما بإضافة فقرة فرعية (هـ) مكرراً جديدة لتوضيح العلاقة المحددة بين جريمة العدوان والفقرة 3 من المادة 25.
- 25- ورأى بعض المشاركين أنه قد يلزم إدراج حكم لتأكيد سريان الفقرة 3 من المادة 25.
- 26- وأشير أثناء المناقشة إلى السوابق القضائية لمحكمة نورمبرغ وطوكيو التي يمكن أن يقال أنها دونت القانون الدولي العرفي والتي تعتبر أكثر ملاءمة من ممارسة المحاكم المختصة التي أنشئت في التسعينات التي لا تعالج جريمة العدوان.
- 27- وبينما أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن مسألة الاشتراك من المسائل التي تتعلق بأسلوب الصياغة وليست من المسائل الموضوعية وأنه يمكن بالتالي معالجتها عند تحديد أركان الجريمة، حذرت وفود أخرى من ترك المسألة بأكملها لأركان الجريمة. وقيل إن الأخذ بهذا النهج فيما يتعلق بالاشتراك قد يؤدي إلى آثار خطيرة بالنسبة لجريمة العدوان. فإذا ألغي تعريف الاشتراك تماماً، سيبقى فقط الاشتراك الجماعي. وسيؤدي هذا فيما يتعلق بجريمة العدوان إلى شذوذ لا وجود له في حالة الجرائم الأخرى مثل الجرائم ضد الإنسانية التي يوجد تعريف للاشتراك الجماعي بشأنها وتوجد أيضاً قائمة لأعمال الاشتراك الفردية المتعلقة بها أيضاً.
- 28- ووفقاً لهذا الرأي، يلزم التماس الحل في النص الأصلي وليس في أركان الجريمة. ويلزم التوصل إلى صياغة تعترف بأن العدوان جريمة قيادية وتبين في نفس الوقت المقصود من الاشتراك الفردي في كل حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 25. ووجد اتفاق كبير على ضرورة أن يتناول تعريف العدوان العمل الجماعي وكذلك الفعل الفردي بقدر الإمكان.
- 29- ورأى بعض المشاركين أنه يلزم المزيد من الوضوح فيما يتعلق بالمقصود من القيادة وكذلك فيما يتعلق بنطاق تطبيقها.
- 30- وقدم نتيجة للمناقشة التي جرت بشأن المادة 25 اقتراح³ بإضافة فقرة 3 مكرراً جديدة تنص على ما يلي:
- "فيما يتعلق بجريمة العدوان، الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه بالفعل فقط هم الذين يسألون جنائياً ويكونون عرضة للعقاب."
- 31- ويفترض هذا الاقتراح أن الفقرة 3 من المادة 25 تنطبق على جريمة العدوان ويسعى إلى ضمان أن تقتصر المسؤولية عن هذه الجريمة على القادة فقط. وقدم الحكم الجديد المقترح كفقرة منفصلة لضرورة استيفاء شرط القيادة في جميع الأحوال بينما تحتوي الفقرة 3 على شروط بديلة على النحو المبين في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د). ويقترن بهذا الاقتراح بحذف عناصر الاشتراك من العبارة الاستهلاكية لورقة المنسق على أساس أن الفقرة 3 من المادة 25 ستغطي هذه العناصر.
- 32- وعرض أيضاً على المشاركين⁴ اقتراحان مماثلان إلى حد ما لإعادة صياغة العبارة الاستهلاكية للمنسق.
- (ب) **الشروع في ارتكاب جريمة العدوان⁵**
- 33- استرعى الانتباه إلى ضرورة التمييز بين: (أ) العمل الجماعي للعدوان، الذي ترنكبه إحدى الدول؛ و(ب) الاشتراك الانفرادي في عمل جماعي.

(3) انظر الاقتراح "باء" في المرفق الأول.

(4) انظر الاقتراحان "ألف" و "باء" في المرفق الأول.

(5) انظر الفقرة 82 أيضاً.

34- وفيما يتعلق بالعمل الجماعي، أثير التساؤل عما إذا كان من الواجب أن يكتمل العمل الجماعي أم يكفي الشروع في تنفيذ العمل الجماعي. ورأى البعض أنه ينبغي معالجة المسألة المتعلقة بالعمل الجماعي في تعريف العدوان.

35- وفيما يتعلق بالاشتراك الانفرادي في عمل جماعي، أثير التساؤل عما إذا كان من الواجب أن يتم الاشتراك فعلا في العمل الجماعي أم يكفي الشروع في الاشتراك في عمل جماعي. وذكر أن هذه المسألة ستدخل في نطاق المادة 25 في حالة سرياتها على جريمة العدوان.

36- ورأى بعض المشاركين أن تغطية الشروع في ارتكاب الجريمة مسألة تتسم بالأهمية، بالنظر خاصة إلى عدم جواز التمييز في المعاملة بين الأنواع المختلفة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. ولما كان الهدف من إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي هو منع ارتكاب هذه الجريمة فإنه يلزم منع الشروع في ارتكابها أيضا. ولا تثير بالنسبة للمادة 3(و) من المادة 25 مشكلة فيما يتعلق بجريمة العدوان وينبغي أن تعتبر قابلة للتطبيق.

37- وفيما يتعلق بأوجه القلق المحتملة المتعلقة بما قد يؤدي إليه الأخذ بمفهوم واسع جدا للشروع من دخول حالات غير ملائمة في اختصاص المحكمة، لوحظ أن هناك ضمانات لوجود عتبة مناسبة. الأول هو التزام المدعي العام بتحليل كل حالة على حدة وبعد مواصلة التحقيق في القضايا غير الملائمة؛ والثاني هو الدور الذي قد تقوم به الهيئة الخارجية التي يطلب منها الفصل فيما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان.

38- ومن ناحية أخرى، ذكر أيضا أن جريمة العدوان تفترض وقوع العمل العدواني. ولا جريمة بدون وقوع هذا العمل.

39- وتساءل البعض عما إذا كانت الإشارة إلى التخطيط أو الإعداد أو البدء في التنفيذ الواردة في التعريف تشمل الشروع أيضا. ورئي أن هذا مشكوك فيه لأن التخطيط أقرب إلى الركن المادي للجريمة ولأن الشروع يختلف عن الإعداد للفعل أو البدء في التنفيذ. ولوحظ أيضا أن بعض النظم القانونية لا تعاقب على التخطيط للجريمة أو الإعداد لها، فيما عدا الاستثناء الملحوظ للإرهاب، بينما يعاقب دائما على الشروع في ارتكاب الجريمة. كذلك، لا توجد في السوابق القضائية المتاحة حاليا حالات ذكر فيها أن الشروع يشكل جريمة. وفي هذا الصدد، لوحظ أن السوابق القضائية المتاحة لم تتعرض للشروع لتعلق جميع الحالات المعروضة بعدوان وقع فعلا. واسترعى الانتباه أيضا إلى مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها⁶ الذي أعدته لجنة القانون الدولي في عام 1992 والذي كان يشمل التهديد بارتكاب العدوان أيضا، وإن كان التهديد يختلف عن الشروع في ارتكاب جريمة العدوان. واستبعد التهديد من النص النهائي الذي اعتمده اللجنة في عام 1996.

40- ولوحظ أن مفهوم الشروع مشترك بين نظم قانونية كثيرة وأيد المشاركون ترك مسألة التمييز بين الإعداد والتخطيط والشروع للمحكمة بناء على ما جاء في الفقرة 3 (و) من المادة 25.

41- ولوحظ أن السوابق القضائية لمحكمة نورمبرغ وطوكيو تشير أيضا إلى التخطيط والاشتراك، ولكن في سياق أعمال وقعت فعلا؛ والتعريف الذي يقترحه المنسق، والذي يعتمد على التعريف الذي وضعته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1974⁷، يتعلق بأعمال وقعت أيضا. وجرى التمييز بين التخطيط أو الإعداد (الذين لا يعاقب عليهما لتعلقهما بجريمة لم تكتمل بعد) والتخطيط أو الإعداد كأسلوب من أساليب الاشتراك التي تجعل طرفا ثانويا مسؤولا عن الشروع أو عن الجريمة التامة، تبعا لم تقوم به الأطراف الأخرى.

42- وعلاوة على ذلك، جرى التأكيد على أن جريمة العدوان ترتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة بارتكاب عمل من أعمال العدوان، وعلى الرغم من جواز العقاب على الشروع من الناحية النظرية، فإنه ستوجد صعوبات كبيرة عند تطبيق هذا المفهوم.

43- ووفقا لرأي آخر، تصعب مناقشة الشروع قبل الفصل في تعريف جريمة العدوان، وسيكون هذا حاسما إذا طلب من طرف ثالث الفصل فيما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان.

3- الإبقاء على المادة 33 من نظام روما الأساسي أو استبعادها أو تكييفها

44- رأى عدد من المشاركين أن المادة 33 قابلة للتطبيق على جريمة العدوان وأبدوا الإبقاء عليها لوضع حد للقلق الذي أعرب عنه البعض بشأن احتمال إفلات بعض مرتكبي الجريمة من العقاب. ولن يؤثر هذا على الطبيعة القيادية للجريمة لأن هذه الطبيعة جزء لا يتجزأ منها. ولوحظ أن استبعاد المادة 33 سيؤدي إلى توسيع نطاق تطبيق هذه المادة بالفعل.

45- ووفقا لرأي مخالف، لا ينبغي أن تنطبق المادة 33 على جريمة العدوان لأنها جريمة قيادية ولأنها لا تنطبق بالتالي على الوسطاء أو المرؤوسين. ورأى بعض المشاركين أنه يلزم، حرصا على الوضوح، أن يضاف حكم يحدد على عدم انطباق المادة 33 على جريمة العدوان. ورأى آخرون أنه أسوأ بما هو متبع بالنسبة لأحكام كثيرة أخرى في النظام الأساسي لا تنطبق دائما

(6) حواصلي لجنة القانون الدولي، 1992، المجلد الثاني (2).

(7) قرار الجمعية العامة 3314 (د-29) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974.

على جميع الجرائم، لا لزوم للإشارة بالتحديد إلى عدم انطباق هذه المادة على جريمة العدوان. وعلى المحكمة أن تحدد انطباق أو عدم انطباق مادة من المواد في حالات معينة.

46- وقدم اقتراح بإدراج جريمة العدوان في الفقرة 2. وحث المشاركون من ناحية أخرى على الالتزام بالحرص الواجب لأن الفقرة 2 تتعلق بوضوح بأعمال موجهة ضد السكان المدنيين بينما الأمر ليس كذلك بالضرورة عند ارتكاب جريمة العدوان.

4- الإبقاء على المادة 28 من نظام روما الأساسي أو استبعادها أو تكييفها

47- كررت المناقشة التي جرت بشأن هذه المادة الأساسيد المنطقية التي أبديت عند النظر في المادة 33. واتفق المشاركون كثيرون على عدم انطباق المادة 28 بسبب جوهر الجريمة وطبيعتها، بالنظر إلى أن العدوان المنصوص عليه في النظام الأساسي من الجرائم القيادية. ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي الإشارة إلى عدم الانطباق في النظام الأساسي للمحكمة.

48- وتساءل البعض عن مدى انطباق المادة 28 في حالة امتناع أحد القادة عن التصرف بينما كان بإمكانه أن يمنع ارتكاب الجريمة. وقيل ردا على ذلك أنه يمكن معالجة هذه الحالة بتعديل العبارة الاستهلاكية لاقتراح المنسق بالقيام مثلا بحذف كلمة "بالفعل".

49- ودارت المناقشة حول ما إذا كان ينبغي النص على عدم انطباق المادة 28. وأعرب مرة أخرى عن القلق الذي يسببه النص على عدم انطباق بعض المواد صراحة لما سيتطلبه ذلك من مراجعة كاملة للنظام الأساسي من أجل تحديد ما ينطبق وما لا ينطبق على جريمة العدوان، ولأنه سيرسي سابقة سلبية بافتراض أن الحكم يكون قابلا للتطبيق ما لم ينص على استبعاده.

50- وقيل أيضا إنه ينبغي إدراج منطوق المادة 16 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها⁸ في النظام الأساسي.

5- الإبقاء على المادة 30 من نظام روما الأساسي أو استبعادها أو تكييفها

51- بعد التذكير بالمناقشة التي دارت بشأن استعمال عبارة "عن قصد ومعرفة" في التعريف الأولي، على النحو الوارد في الفقرة 55 من تقرير عام 2004، أقر المشاركون بأن المادة 30 من المواد التكميلية التي ينبغي تطبيقها ما لم ينص النظام على خلاف ذلك. ولذلك فإنه يمكن حذف الجملة ذات الصلة من العبارة الاستهلاكية لاقتراح المنسق.

جيم- المناقشات الأولية بشأن مسائل أخرى متعلقة بنظام روما الأساسي

1- الباب 5- التحقيق والمقاضاة

52- اتفق على أن الباب 5 من النظام الأساسي لا يتطلب، في الوقت الحالي، أي تعديل فيما يتعلق بجريمة العدوان. ولوحظ في هذا الصدد أنه لا يلزم معاملة هذه الجريمة بطريقة مختلفة عن الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة.

53- ومع ذلك، أشير إلى احتمال النظر في مسألة المادة 53 من جديد إذا تقرر أن تقوم هيئة ثالثة بدور معين في ممارسة المحكمة لاختصاصها في مجال جريمة العدوان.

2- المواد التي تحكم المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني

54- لم توجد مشاكل كبيرة فيما يتعلق بانطباق المواد التي تحكم المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني، ولا سيما الفقرة 3 من المادة 57، والمادة 72، والفقرة 4 من المادة 93، والفقرة 5 من المادة 99. وجرى مع ذلك التساؤل فيما يتعلق بالمادة 73 عما إذا كانت الدولة التي تطلب منها المحكمة معلومات ستظل مرتبطة بالحكم الذي يطلب منها الحصول على موافقة الدولة المصدر التي كشفت لها عن معلومات سرية إذا كانت هذه الدولة هي دولة معتدية. وفي هذا الصدد، ذكر أنه إذا كانت الدولة التي تطلب منها المحكمة معلومات هي الدولة التي أحالت الحالة إلى المحكمة فإنها لن تجد على الأرجح صعوبة في الكشف عن المعلومات التي تلقتها من دولة ثالثة. وإذا كانت الدولة التي تطلب منها المحكمة معلومات من غير الأطراف في النظام الأساسي، فإنها لن تكون مرتبطة بهذا الحكم. وأشير علاوة على ذلك إلى أن الأحكام المتعلقة بالأمن الوطني وضعت بعد تسوية دقيقة ومعقدة ومن الأفضل أن تبقى بدون تعديل.

55- واتفق على عدم الحاجة إلى النظر مرة أخرى في هذه الأحكام في ضوء التعريف الذي سيوضع لجريمة العدوان.

(8) تنص المادة 16 على ما يلي: "كل فرد يشترك فعليا، بصفته قائدا أو منظمًا، في التخطيط لعدوان ترتكبه إحدى الدول أو في الإعداد له أو في الشروع فيه أو في شنه أو بإمر فعليا، بصفته تلك، بالتخطيط لهذا العدوان أو بالإعداد له أو بالشروع فيه أو بشنه يعتبر مسؤولًا عن جريمة عدوان". *حولية لجنة القانون الدولي*، 1996، المجلد الثاني (2).

دال- التعريف وشروط ممارسة الاختصاص

56- اقترح الرئيس معالجة أركان الجريمة أولا والانتقال بعد ذلك إلى تعريف جريمة العدوان. وأثار ذلك مناقشة أولية بشأن ما إذا كان من الأفضل مناقشة أركان الجريمة أولا قبل مناقشة تعريف جريمة العدوان. ورأى البعض أنه سيصعب التعليق على بعض أركان الجريمة الواردة في النص المقترح من المنسق لتعلقها، على ما يبدو، بنقاط ينبغي أن تكون جزءا من التعريف.

57- وبالعكس، رأى البعض أن مناقشة الأركان أولا سيوفر الأساس اللازم لمناقشة جريمة العدوان وتعريف العدوان.

58- وبينما جرى التسليم عموما بأن المسألتين مترابطتين وبأنه لا يمكن الفصل بينهما بوضوح، فقد تم الاتفاق، بناء على اقتراح من الرئيس، على أن تدور المناقشة حول المسائل التالية:

- (أ) حقوق المتهم عند قيام هيئة خارجية بالفصل فيما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان؛
 (ب) ما إذا كان ينبغي الفصل مسبقا فيما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان قبل ممارسة المحكمة لاختصاصها، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي الهيئة المناسبة للقيام بهذا الفصل؛
 (ج) ما إذا كان ينبغي أن يكون التعريف الذي سيوضع للعدوان عاما أم محددا.

59- وجرى التفاهم أيضا على إمكان تناول جميع المسائل الأخرى المتعلقة بنص المنسق وعلى أن قائمة المسائل المقترحة من الرئيس ليست حصرية.

1- حقوق المتهم في مرحلة الفصل المسبق

60- أشير إلى أنه ينبغي أن تراعى أي مناقشة متعلقة بالفصل المسبق فيما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان الاعتبار المتعلقة بالأصول الواجبة. وأشير بالتحديد إلى أنه ينبغي أن تحترم إجراءات الفصل المسبق المتعلقة بالعدوان حقوق المتهم. وسيعارض أي نهج مخالف لذلك مع الفقرة 1 (ط) من المادة 67 من النظام الأساسي أو مع حقوق الإنسان، وبوجه خاص مع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واتفق المشاركون على ضرورة ضمان حقوق المدعى عليه المنصوص عليها في النظام الأساسي في جميع الأحوال، بما في ذلك فيما يتصل بالفصل المسبق بواسطة هيئة خلاف المحكمة.

61- وأعرب في هذا الصدد عن رأي مفاده أن من المشكوك فيه أن يتاح للمتهم الوصول إلى مجلس الأمن لتمكينه من الطعن في هذا الفصل. ومن المسائل المتصلة بذلك هل ينبغي أن يكون الطعن أمام الهيئة التي قامت بالفصل أم أمام المحكمة الجنائية الدولية. وأشير في هذا الصدد إلى إمكان أن يظل مجلس الأمن المسؤول الأول عن الفصل في ارتكاب أو عدم ارتكاب عمل من أعمال العدوان. وليس هناك بموجب النظام الأساسي أو بموجب القواعد العامة للقانون الدولي ما يمنع المتهم من إثارة هذه المسألة أو من الطعن فيها أمام المحكمة عند مباشرة الدعوى. ووجد اتفاق بالفعل على أن الفصل المسبق بواسطة هيئة خلاف المحكمة لا يعفي المحكمة من مسؤوليتها. وأشير إلى أنه يجوز الاستناد في هذا الطعن إلى المادتين 30 و 31 من النظام الأساسي أيضا.

62- وأشير إلى إمكانية نشوء تضارب بين المحكمة ومجلس الأمن إذا قررت المحكمة أنه لا أساس لإقامة الدعوى لعدم ارتكاب عمل من أعمال العدوان وقرر مجلس الأمن خلاف ذلك. وأكد المشاركون بوضوح أن هذا التضارب غير مرغوب فيه. وبينما تم الاعتراف بضرورة حماية حقوق المتهم، فقد رئي أيضا أن من المهم عدم الخلط بين حقوق المتهم وقرار الاختصاص. ويلزم تحديد الخط الفاصل بين المسؤولية الفردية من ناحية ومسؤولية الدولة من ناحية أخرى بوضوح.

2- الفصل المسبق فيما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان قبل ممارسة المحكمة لاختصاصها والهيئة المناسبة للقيام بهذا الفصل؛

63- أشير إلى الفقرة 2 من المادة 5 التي تبين الشروط التي يجب توافرها لأن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان. وذكر في هذا الصدد أن الفقرة 2 من المادة 5 تتطلب أن يكون الحكم المتعلق بجريمة العدوان متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. وبينما وجد اتفاق عام على ضرورة أن تكون الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان متسقة مع الميثاق فقد اختلفت الآراء اختلافا كبيرا فيما إذا كان يفترض ذلك الفصل مسبقا فيما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان وإذا كان مجلس الأمن هو المختص بهذا الفصل دون سواه.

64- وركز المشاركون على ورقة المناقشة المقدمة من المنسق⁹ في عام 2002 التي جاء فيها أنه ينبغي أن يكون الفصل فيما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان بواسطة هيئة مناسبة شرط مسبق لممارسة اختصاص المحكمة، وذلك علاوة على الشروط المسبقة الواردة في المادة 12 من النظام الأساسي. وقيل إن هذا الفصل ينبغي أن يكون إجرائيا فقط وغير ملزم للمحكمة وإنه إذا كان ملزما سيخل إخلالا جسيما بحقوق المتهم.

65- وفيما يتعلق بالهيئة التي ينبغي أن تقوم بالفصل المسبق، اختلفت الآراء حول ما إذا كان ينبغي أن يتم الفصل بواسطة مجلس الأمن فقط أم يجوز أن يتم بواسطة هيئات أخرى أيضا مثل محكمة العدل الدولية، أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو جمعية الدول الأطراف. وانبثق نهجان: الأول يؤيد الاختصاص المطلق لمجلس الأمن، والآخر يدافع عن اختصاص هيئات أخرى أيضا.

66- ووفقا للنهج الأول، يختص مجلس الأمن بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة اختصاصا مطلقا بتحديد "ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان" وبتقرير ما يجب اتخاذه من التدابير لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما ولذلك ينبغي احترام هذا الاختصاص المطلق في الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان.

67- وقيل أيضا إنه لا يمكن أن تقوم أي هيئة أخرى مثل الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية بهذا الفصل لأن مجلس الأمن وحده هو الذي يجوز له أن يتخذ قرارات ملزمة بشأن ما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان. وقيل بالتحديد إن تحويل محكمة العدل الدولية هذا الاختصاص سيخل بتوازن الميثاق وسيعارض مع نظام روما الأساسي.

68- ومن ناحية أخرى، أعرب عن تحفظات شديدة بشأن قيام مجلس الأمن بهذا الفصل قبل ممارسة المحكمة لاختصاصها. وأعرب عن القلق بشأن احتمال أن يحول الفصل المسبق دون وضع تعريف مستقل لجريمة العدوان، لاسيما عندما تقوم بهذا الفصل هيئة تحكمها الاعتبارات السياسية وليس القانونية. ورئي أن من الأفضل بكثير أن تقوم بهذا الفصل هيئة قضائية.

69- وأشير إلى أنه حتى في حالة الموافقة على أنه ينبغي الفصل المسبق بواسطة هيئة أخرى فإنه ليس هناك في القانون الدولي الحالي ما يعطي مجلس الأمن وحده الحق في القيام بهذا الفصل. وفي هذا الصدد، لوحظ أيضا أن الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي لا تشير إلى المادة 39 من الميثاق. وقال أنصار الاختصاص المطلق لمجلس الأمن إن أقصى ما تخوله الفقرة 2 من المادة 5 هو اختصاص أولي وإنه يجوز في جميع الأحوال اتخاذ قرار بواسطة هيئة أخرى مثل الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية، كما كان يحدث في الماضي. وقيل أيضا إن المادة 39 من الميثاق تحدد ما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان من أجل اتخاذ إجراء والحفاظ على السلم والأمن الدوليين فقط وليس من أجل الإذن بمباشرة الدعوى القضائية.

70- وأشير أيضا إلى أن الجمعية العامة تمكنت من اعتماد القرار 3314 (د-29) رغم وجود المادة 39 من الميثاق. وأشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنون "متحدون من أجل السلام"¹⁰ وإلى ممارسة الجمعية العامة بعد ذلك التي قررت في حالات معينة أن ما وقع هو عمل من أعمال العدوان. وأشير في هذا الصدد إلى الأحكام التي صدرت مؤخرا من محكمة العدل الدولية والتي أكدت اختصاص الجمعية العامة في هذا الشأن.

71- وذكر، بناء على ذلك، أنه لا ينبغي أن تنقيد المحكمة في ممارسة اختصاصها بقرار يصدر من مجلس الأمن ولا ينبغي أن تنقيد بالاعتبارات التي تحكم مجلس الأمن إلا في الظروف المتوخاة في المادة 16 من النظام الأساسي. ومن الشواغل التي أبدت بشأن الاختصاص المطلق لمجلس الأمن أيضا إمكانية اعتراض أعضاء مجلس الأمن الدائمين على مشروع القرار المقدم باعتبار العمل الذي وقع من أعمال العدوان وعرقلتهم بذلك لأعمال المحكمة. ولما كانت جريمة العدوان من الجرائم القيادية، فإن ذلك سيخل بمبدأ المساواة بين جميع المتهمين في المساعدة القانونية، بصرف النظر عن جنسيتهم.

72- وأكدت بعض الوفود أن الحل المثالي هو أن يترك الفصل في أعمال العدوان للمحكمة نفسها. واعترفت هذه الوفود مع ذلك باختصاص مجلس الأمن بموجب المادة 39 من الميثاق ولكنها رأت أن هذا الاختصاص ليس مطلقا.

73- وتطرقت المناقشة أيضا لما سيحدث إذا لم يتمكن مجلس الأمن من التوصل إلى قرار بشأن ما إذا كان العمل الذي وقع عملا من أعمال العدوان. ولوحظ أنه إذا فسرت الأحكام الواردة في المادة 39 من الميثاق بأنها تخول مجلس الأمن اختصاصا مطلقا فإن ذلك سيصيب المحكمة بالشلل لأنه سيمتنع عليها اتخاذ أي إجراء بدون وجود مثل هذا القرار.

74- وعلى الرغم من عدم التوصل إلى قرار بشأن أفضل سبيل للتصرف في مثل هذه الحالات فقد رئي أن هذا التطور يخل بفعالية المحكمة واستقلالها. وأعرب في هذا الصدد عن رأي مفاده أن المحكمة تملك الاختصاص فعلا فيما يتعلق بجريمة العدوان بموجب المادة 5 من النظام الأساسي. ولذلك، يجوز للمدعي العام أن يحيل الموضوع إلى مجلس الأمن أو إلى هيئة أخرى مناسبة كما يجوز له أن يباشر التحقيق بنفسه، فيما عدا في الحالة التي لا يجوز فيها ذلك بموجب المادة 16 من النظام الأساسي. ويجوز لمجلس الأمن بالتالي أن يحتج دائما بالمادة 16 من النظام الأساسي فيما يتصل بالفصل في أي عمل من أعمال العدوان.

3- تعريف جريمة العدوان: عام أم محدد

75- جرت مناقشة مستفيضة بشأن ما إذا كان ينبغي أن يكون تعريف العدوان عاما أم محدد (أي مشفوعا بقائمة مماثلة للقائمة الواردة في قرار الجمعية العامة 3314 (د-29)). وحاز التعريف العام أفضلية كبيرة.

4- الصياغة الجديدة المقترحة للعبارة الاستهلاكية لورقة المنسق

76- لوحظ أن النصاب الجديان المقترحا¹¹ ليسعيان إلى استبعاد العناصر التي تغطيها أحكام أخرى في النظام الأساسي، وبوجه خاص الفقرة 3 من المادة 25 والمادة 30، من ورقة المنسق. وفيما يتعلق بالفرق بين النصين الجديين المقترحين فقد لوحظ أن الاقتراح "ألف" يتعلق بالشخص الذي "يشارك بالفعل" في عمل من أعمال العدوان بينما يتعلق الاقتراح "باء" بالفرد الذي "يدفع الدولة" إلى عمل من أعمال العدوان.

77- وأشير إلى أن الهدف الأساسي من الاقتراحين هو تحديد الجانب السلوكي لأعمال السيادة على أساس أن مسألة المسؤولية الجنائية الفردية تعالجها الفقرة 3 من المادة 25.

78- ورأى عدد من المشاركين أن الاقتراحين مفيدتين ويستحقان المزيد من المناقشة. ومن دواعي القلق التي أبديت بشأن الاقتراحين أنهما يشكلان، بعد حذف عبارة "تخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ"، خروجاً كبيراً على الصلة بمبادئ نورمبرغ التي كان المنسق حريصاً على الإبقاء عليها، وأن هذه المسألة تستحق البحث بعناية.

79- ورأى آخرون أن نظام روما الأساسي حقق تقدماً كبيراً في النظريات السابقة المتعلقة بمجالات مثل جرائم الحرب وأن هذا التقدم ضروري فيما يتعلق بجريمة العدوان أيضاً. ومن دواعي هذه الضرورة أن مبادئ نورمبرغ وضعت بعد وقوع العدوان فعلاً بينما يتعين على النظام الأساسي أن يبين المقصود من أعمال العدوان بالنسبة للمستقبل. وينبغي أن تؤخذ "المبادئ العامة" (الباب 3) المنصوص عليها في النظام الأساسي والتي تعتبر أسلوباً جديداً للصياغة الدولية في الاعتبار.

80- ومن المسائل التي أثرت أيضاً الحاجة إلى مزيد من الدقة في معالجة التخطيط والإعداد في النصين المقترحين باعتبارهما من الأركان المحتملة لجريمة العدوان. وقد تساءل البعض بالتحديد عما إذا كان النصاب المقترحا سيغطي التخطيط والإعداد منذ عشر سنوات أو أكثر بوجه مناسب. وفي هذا الصدد، ذكر أن الاقتراح "باء" سيغطي التخطيط والإعداد في حالة تنفيذ العمل العدواني فقط وأنه يمكن الاستفادة من أحكام أخرى، مثل الفقرتين الفرعيتين (ب) و (و) من الفقرة 3 من المادة 25، في الحالات التي لا يكتمل فيها العدوان.

81- وجرى التساؤل أيضاً عما إذا كان التعريفان المقترحا يغطيان حالة الامتناع ما دامت الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) من الفقرة 3 من المادة 25 تقبلان التطبيق في هذه الحالة. وأشير أيضاً إلى أن من الأفضل أن تترك مسألة الامتناع للمحكمة نفسها، على النحو المتبع بالنسبة للجرائم الأخرى.

82- وفيما يتعلق بـ "الشروع" في ارتكاب جريمة العدوان، جرى التأكيد على أن الفقرة الفرعية (و) تتعلق بشروع الفرد في الاشتراك في عمل جماعي فقط وليس باشتراكه في العمل الجماعي في حد ذاته. ولوحظ مع ذلك أنه يمكن تغطية الشروع في العمل الجماعي في العبارة الاستهلاكية للتعريف. ووفقاً لرأي آخر، على الرغم مما يستحقه شروع الدولة في ارتكاب عمل من أعمال العدوان من عقاب، فإنه يصعب تنفيذ ذلك من الناحية العملية لأن الأركان الظرفية للجريمة الفردية. وبينما رُئي أن المعاقبة على الشروع في ارتكاب عمل من أعمال العدوان أمر مرغوب فيه فقد رُئي أيضاً أن هذا سيكون مستحيلاً في حالة المطالبة بالفصل المسبق في وقوع أو عدم وقوع عمل من أعمال العدوان بواسطة هيئة خلاف المحكمة.

83- وأبديت أيضاً بعض الملاحظات بشأن الصياغة، ولاسيما فيما يتعلق بالاقتراح "باء"، الذي رُئي أن كلمة "يدفع" المستعملة فيه غير مناسبة. غير أنه اتفق أيضاً على ضرورة التحقق من مصدر المصطلحات المتعلقة بجرائم القيادة قبل تعديلها. ورُئي أيضاً أنه يمكن الإبقاء على كلمة "يدفع" كبديل مؤقت إلى حين الاتفاق على مصطلح مناسب.

84- ورحب بعض المشاركين بالنهج الذي يدعو إلى التخلي عن منطق المنسق بينما رأى آخرون أنه يلزم التأكد مما إذا كان الاقتراحان الجديان يغطيان جميع المسائل التي تعالجها ورقة المنسق بوجه ملائم.

85- وفيما يتعلق بالتعريف المقدم في الاقتراح "ألف"، فقد رأى البعض أن من الأفضل أن تحذف كلمة "بالفعل" وأن ذلك قد يوفر الحل اللازم لمسألة الامتناع.

86- ولوحظ أنه يلزم المزيد من التفكير في بعض المسائل المفاهيمية مثل التخطيط والإعداد أو قابلية مفهوم "الشروع" للتطبيق على جريمة العدوان. واتفق مع ذلك على ضرورة انطباق المادة 25 على جريمة العدوان.

1- تخصيص الوقت اللازم في الدورات العادية لجمعية الدول الأطراف

87- أعرب المشاركون عن قلقهم لعدم كفاية الوقت المخصص للفريق العامل الخاص في دورات جمعية الدول الأطراف. ووافق المشاركون على ضرورة أن تخصص الجمعية، اعتباراً من دورتها الخامسة التي ستعقد في عام 2006، يومين كاملين على الأقل لاجتماعات الفريق العامل الخاص دون عقد اجتماعات موازية بشأن مسائل أخرى في نفس الوقت. ومن المزايا الأخرى لذلك أن خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية ستكون متوفرة بالكامل لاجتماعات اللجنة.

2- مكان اجتماعات الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

88- فيما يتعلق بالمكان، نوقشت مسألة ما إذا كان من الواجب أن تعقد الاجتماعات الرسمية المقبلة للفريق العامل الخاص في لاهاي أو نيويورك. وقال بعض المشاركين أن لاهاي هي المكان الذي يقع فيه مقر المحكمة وأنها بالتالي المكان الطبيعي لاجتماعات جمعية الدول الأطراف والفريق العامل الخاص. وأكد عدد من المشاركين على أهمية تمكين أكبر عدد ممكن من المشاركين، من جميع الدول وليس من الدول الأطراف فقط، من الحضور وأنه يمكن تحقيق ذلك في نيويورك. ولوحظ أن حضور بعض المجموعات الإقليمية محدود جداً في الاجتماعات التي تعقد في لاهاي وأن تمثيلها سيكون أفضل بكثير إذا عقدت اجتماعات الفريق العامل في نيويورك. وأشار إلى ضرورة أن يكون مكان انعقاد الفريق العامل الخاص هو نفس المكان الذي تعقد فيه اجتماعات الجمعية ككل وأن من الأفضل أن تكون المناقشات في إطار الجمعية.

3- اجتماعات ما بين الدورتين المقبلة

89- اتفق على أن الاجتماع غير الرسمي بين الدورتين مفيد جداً وأنه أدى إلى تحقيق تقدم كبير في الأعمال. وسلم المشاركون بضرورة المحافظة على هذا الزخم الإيجابي للغاية. واتفق لذلك على ضرورة مواصلة الاجتماعات غير الرسمية بين الدورتين في المستقبل وعلى أن جامعة برينستون هي المكان المثالي لهذه الاجتماعات. ولاحظ الاجتماع مع الأسف أنه لم يؤخذ لوفاً كوما مرة أخرى بالسفر إلى برينستون لحضور الاجتماع على الرغم من الجهود التي بذلها رئيس الجمعية ورئيس الفريق العامل الخاص في هذا الصدد. ولأسباب تقنية، تبين أيضاً أنه تعذر بهذه المناسبة إقامة اتصال بالفيديو بين نيويورك وبرينستون لتحقيق مشاركة جزئية على الأقل. ولوحظ أن الموعد المحدد لانعقاد المؤتمر الاستعراضي ليس بعيداً وأنه لا بد من إتمام أعمال الفريق العامل الخاص في الوقت المناسب، حتى إذا تطلب الأمر تخصيص مزيد من الوقت لهذه الأعمال في الدورات العادية للجمعية.

4- خارطة الطريق

90- فيما يتعلق بخارطة الطريق، اتفق على ضرورة أن يتم الفريق العامل الخاص أعماله قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي بوقت كاف. وسيسمح ذلك بإجراء المشاورات المحلية اللازمة وتوليد الزخم السياسي اللازم لاعتماد الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان في المؤتمر. واتفق لذلك على أن يتم الفريق العامل الخاص أعماله قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي بإثني عشر شهراً على الأقل.

5- المتابعة والأعمال التحضيرية للأعمال المقبلة

91- فيما يتعلق بمتابعة المناقشات التي جرت في برينستون، اتفق الاجتماع من حيث المبدأ على إنشاء "فريق عامل تقريبي" لتمكين الدول من مواصلة مناقشاتها خارج نطاق الاجتماعات العادية والاجتماعات التي تعقد فيما بين الدورتين، على أن يكون الاتصال الإلكتروني بهذا الفريق مفتوحاً لجميع الدول المعنية. وطلب إلى الرئيس اكتشاف أفضل الطرق لإنشاء هذا الفريق.

92- وفيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للأعمال المقبلة، رُئي أن تكون المناقشات في اجتماع الفريق العامل الخاص المقبل منظمة بدقة كما هو الحال في اجتماع ما بين الدورتين الحالي. وفوض الاجتماع الرئيس في وضع قائمة للمواضيع والمسائل التي ينبغي النظر فيها في الاجتماعات المقبلة.

المرفق الأول

الصياغة الجديدة المقترحة للعبارة الاستهلالية لورقة المنسق

الاقتراح "ألف"

التعريف، الفقرة 1:

"لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب الشخص 'جريمة العدوان' عندما يشارك، بينما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه بالفعل، مشاركة فعالة في عمل من أعمال العدوان...."

الفقرة 3 من المادة 25

تضاف فقرة فرعية جديدة (د) مكررا:

"فيما يتعلق بجريمة العدوان، تنطبق الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة 3 على الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه بالفعل دون غيرهم".

انظر أيضا أركان الجرائم، الفقرة 8 من المقدمة العامة.

الاقتراح "باء"

التعريف، الفقرة 1:

"لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني 'جريمة العدوان' قيام، من يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري لهذه الدولة أو توجيهه بالفعل، بيفع الدولة إلى [..عمل جماعي/عمل من أعمال الدولة].."

المادة 25

تضاف فقرة فرعية 3 مكررا

"فيما يتعلق بجريمة العدوان، الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه بالفعل فقط هم الذين يسألون جنائيا ويكونون عرضة للعقاب."

(تنطبق الفقرة 3 من المادة 25 على جريمة العدوان.)

المرفق الثاني

جدول الأعمال المشروح

1- قائمة المسائل المتعلقة بجريمة العدوان

أدخل الاجتماع المعقود بين الدورتين في عام 2004 تعديلات على قائمة المسائل¹² التي يتعين معالجتها عند صياغة مقترحات من أجل وضع حكم بشأن العدوان وفقاً للفقرة 2 من المادة 5 من نظام روما الأساسي. ولما كان من المفهوم أن هذه القائمة ليست حصرية، قد يرغب المشاركون في إضافة عناصر أخرى إلى القائمة أو في تعديل العناصر الحالية.

2- المسائل التي نوقشت في الاجتماع المعقود في عام 2004 والتي تحتاج إلى مزيد من البحث

يمكن تقسيم استنتاجات الاجتماع المعقود في عام 2004 بوجه عام إلى ثلاث فئات: (أ) فيما يتعلق بعدد من المسائل، استنتج الاجتماع أن الأحكام ذات الصلة في نظام روما الأساسي ملائمة أو لا تثير مشاكل معينة بالنسبة لجريمة العدوان؛ و(ب) فيما يتعلق ببعض المسائل، توصل الاجتماع إلى اتفاق عام وأوصى أيضاً في بعض الحالات بإعادة النظر في المسألة عند التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف العدوان؛ و(ج) فيما يتعلق ببعض المسائل، عرضت آراء متعارضة ولم يتم الاتفاق بشأنها وتحتاج نتيجة لذلك إلى مزيد من البحث.

ويشار بالتحديد إلى المسائل التالية:

- (أ) إمكانية أن تمارس الدولة "اختيار عدم قبول" اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان¹³؛
 - (ب) الإبقاء على الفقرة 3 من المادة 25 فيما يتعلق بجريمة العدوان أو استبعادها أو تكييفها (جريمة القيادة)¹⁴؛
 - (ج) الإبقاء على المادة 33 فيما يتعلق بجريمة العدوان أو استبعادها أو تكييفها (الأوامر العليا)¹⁵.
- وعلاوة على ذلك، حددت المادتان 28 و 30 ضمن المسائل التي تحتاج إلى مزيد من البحث.

3- المناقشات الأولية بشأن مسائل أخرى متعلقة بنظام روما الأساسي

- التعاون الدولي والمساعدة القضائية
 - ترد هذه المسألة في القائمة بوصفها من المسائل التي تحتاج إلى مزيد من البحث وفقاً لمدى قابلية مبدأ التكامل للتطبيق. واستنتج الاجتماع المعقود في عام 2004 أن الأحكام المتعلقة بالتكامل ليست في حاجة إلى تعديل فيما يتعلق بجريمة العدوان. وقد يرغب المشاركون نتيجة لذلك في مناقشة ما إذا كان الباب 9 من نظام روما الأساسي في حاجة إلى تغيير.
 - التحقيق والمقاضاة (الباب 5 من النظام الأساسي)
 - المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني (الفقرة 3 من المادة 57، والمادة 72، والفقرة 4 من المادة 93، والفقرة 5 من المادة 99)
- وقد يرغب المشاركون في إجراء مناقشات أولية بشأن مدى الحاجة إلى تكييف الأحكام ذات الصلة.

4- أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

تشير قائمة المسائل إلى المسائل المحتملة المتعلقة بأركان الجرائم (يرد المشروع في النص المقدم من المنسق) والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وقد يرغب المشاركون في مناقشة ما إذا كان ينبغي معالجة هذه المسائل قبل التوصل إلى اتفاق بشأن التعريف ذاته وكيفية معالجتها، أو ما إذا كان ينبغي تأجيل النظر فيها إلى مرحلة لاحقة.

5- التعريف

بناء على النص المقدم من المنسق، قد يرغب المشاركون في مواصلة المناقشات المتعلقة بتعريف جريمة العدوان.

6- الشروط التي تمارس المحكمة اختصاصها بموجبها

بناء على النص المقدم من المنسق، قد يرغب المشاركون في مواصلة المناقشات المتعلقة بالشروط التي تمارس المحكمة اختصاصها بموجبها.

(12) تقرير الاجتماع الذي عقده الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان بين الدورتين الوارد في الوثيقة ICC-ASP/3/25، المرفق الثاني، التذييل.

(13) المرجع نفسه، الفقرة 19.

(14) المرجع نفسه، الفقرة 53.

(15) المرجع نفسه، الفقرة 63.

-7 مسائل أخرى

قد يرغب المشاركون في مناقشة المسائل الإجرائية المتعلقة بعمل الفريق العامل الخاص، وعلى وجه الخصوص في مناقشة تخصيص وقت في الدورات العادية لجمعية الدول الأطراف ومكانها، والاجتماعات بين الدورات المقبلة، وما إلى ذلك. وقد يرغب المشاركون أيضا في مناقشة إمكانية الاستفادة من وضع خارطة طريق تبين بإيجاز العمل المقبل للفريق من أجل تقديم مقترحات إلى جمعية الدول الأطراف لوضع حكم بشأن العدوان للنظر فيه في مؤتمر استعراضي.

المرفق الثالث

قائمة المشاركين

السيدة بيروت أبرائين
مستشار
البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

السيد هيو أدست
مستشار (الشؤون القانونية)
البعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة

السيدة دزيونيك أغاجانيان
نائب الممثل الدائم
البعثة الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

السيدة اشرات جيهان أحمد
سكرتير أول
البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

السيدة ايونجو آهن
سكرتير ثان
البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

السيد محمد الأنصاري
مدير إدارة العلاقات الدولية
وزارة العدل، الكويت

السيد عبد الرحيم يوسف العوضي
وكيل وزارة مساعد، إدارة التعاون الدولي والتخطيط
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات العربية المتحدة

السيد سعيد ناصر الحارثي
نائب رئيس، الإدارة القانونية
وزارة الخارجية، عمان

السيد أحمد إبراهيم علي الحساني
مدعي عام
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات العربية المتحدة

صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين
سفير، الممثل الدائم
البعثة الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة

السيدة أليهاندرو أرناسيدو
مستشار قانوني
وزارة الخارجية، باراغواي

السيد ديزيريه أسوغبافي
الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية

السيد جونغبين باي
نائب مدير، شعبة المعاهدات
وزارة الخارجية والتجارة، جمهورية كوريا

السيد ستيفان باريغا
سكرتير أول (الشؤون القانونية)
البعثة الدائمة للختنشتاين لدى الأمم المتحدة

السيد إيغور بارثو
مستشار قانوني
البعثة الدائمة لسوفاكيا لدى الأمم المتحدة

السيدة كارولين بودوت
موظف قانوني
الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية

السيد تال بيكر
مستشار قانوني
البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة

السيدة جوتا برترام-نوثنغل
نائب الأمين العام للعلاقات مع المنظمات الدولية
الاتحاد الدولي للمحامين

السيد نيلز بلوكر
مستشار قانوني
وزارة الخارجية، هولندا

السيدة إيميه بولتينو
مساعد باحث
ساموا

السيد ويليام بورك - وايت
محاضر في الشؤون العامة والدولية
مدرسة وودرو ويلسون

السيد هانس-فرنر بوسمان
مفوض لدى المحكمة الجنائية الدولية
وزارة الخارجية، ألمانيا

السيدة صوفيا كاندياس
موظف قانوني
بعثة الأمم المتحدة لدى تيمور الشرقية

السيد دونغ - أون تشونغ
مستشار قانوني
سفارة جمهورية كوريا، لاهاي

السيد روجيه س. كلارك
أستاذ، مدرسة روتغرز للقانون
ساموا

السيدة بريجيت كوليه
مستشار قانوني
البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

السيدة آن ماري ل. كوروميناس
مستشار قانوني
البعثة الدائمة للفلبين لدى الأمم المتحدة

السيد كاي داهي
سكرتير ثان
إدارة المعاهدات والقانون، وزارة الخارجية، الصين

السيد وولفغانغ دانسيكغروبر
مدير، معهد لختنشتاين المختص بتقرير المصير
جامعة برينستون

السيدة فاني داسكالوبولو – ليفادا
مستشار قانوني ورئيس قسم القانون الدولي العام
وزارة الخارجية، اليونان

السيدة فاليري ديلاكروا
ملحق
وزارة الخارجية الاتحادية، بلجيكا

السيد ريتشارد ديكر
مدير، برنامج العدل الدولي
منظمة رصد حقوق الإنسان

السيدة ليوبوميرا ديميتروفا
خبير حكومي
وزارة العدل، بلغاريا

السيد بنيامين ب. فيرينتش
مركز الدفاع عن السلام

السيد دونالد م. فيرينتش
مدير
جماعة الدفاع عن كوكب الأرض

السيدة فاني فونتين
ملحق
وزارة العدل، بلجيكا

السيد دنيال فرانك
مستشار
وزارة الخارجية، سويسرا

السيد ماثيو غبايورو
مدير، إدارة الشؤون القانونية والقنصلية
وزارة الخارجية، كوت ديفوار

السيدة اليزابيتا غيور غيفا
مستشار
البعثة الدائمة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة

السيد خوان مانويل غوميز – روبليدو
نائب الممثل الدائم
البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة

السيد ديبديه غونزاليس
مستشار
وزارة الخارجية، فرنسا

السيد هنري هانسون – هول
نائب رئيس البعثة
سفارة غانا، لاهاي

السيدة جوليت هاي
سكرتير أول
سفارة نيوزيلندا، لاهاي

السيد محمود حمود
سكرتير أول، مستشار قانوني
البعثة الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة

السيدة أنجالي كامات
الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية

السيدة يلدز كاسيموفا
ملحق
البعثة الدائمة لغير غيزستان لدى الأمم المتحدة

السيدة روزيت نيرينكيندي كاتونغي
مستشار
البعثة الدائمة لأوغندا لدى الأمم المتحدة

السيد كلاوس كريس
أستاذ
كلية الحقوق، جامعة كولون، ألمانيا

صاحب السعادة السيد فران كرنيتش
سفير
سفارة كرواتيا، لاهاي

السيدة ماريا ليهتو
مدير، الإدارة القانونية
وزارة الخارجية، فنلندا

السيد مامادو مصطفى لوم
مستشار قانوني
البعثة الدائمة للسنغال لدى الأمم المتحدة

السيدة آنا ليوبالينا
سكرتير ثالث
البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

السيد أندريه ماكار يوبيتش
مستشار أول للوزير
وزارة الخارجية، بولندا

السيد الغار مامادوف
مستشار
البعثة الدائمة لأذربيجان لدى الأمم المتحدة

السيد سيفويل ماكونغو
مستشار قانوني
البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

السيد ألكسندر مارتشيك
نائب الممثل الدائم
البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

السيد جاك بيبير ماتيلوس
وكيل أول
وزارة الخارجية، هايتي

السيدة دنيز ماكويد
مستشار قانوني مساعد، الشعبة القانونية
وزارة الخارجية، أيرلندا

السيد كريم مدريك
مستشار قانوني
البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

السيد مارتن مينيكى
مستشار قانوني
المعهد الدانمركي للدراسات الدولية

السيد هيديوكي ميازاكي
موظف مسؤول، مكتب الشؤون القانونية الدولية
وزارة الخارجية، اليابان

السيد كريستيان موش
مستشار قانوني
البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

السيد نابندرا ناند
محامي عام
النيابة العامة، فيجي

السيد غيوسيبى نيزي
أستاذ، مستشار قانوني
البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

السيد دنيال د. ن. نسيريكو
أستاذ قانون
أوغندا

صاحب السعادة السيد فرديناند نيابندا
سفير
سفارة بوروندي، بلجيكا

السيدة برتا أ. نياغيتيرا هيبيرا
وزير مفوض
سفارة جمهورية تنزانيا المتحدة، بلجيكا

السيدة كارين ر. أودابا موزوتي
مستشار قانوني
البعثة الدائمة لكينيا لدى الأمم المتحدة

السيد باولو أوليفيرا
مسؤول اتصال الاتحاد الأوروبي لدى المحكمة الجنائية الدولية
مجلس الاتحاد الأوروبي

السيد م. مختار علوي ولد يوبا
مستشار أول
البعثة الدائمة لموريتانيا لدى الأمم المتحدة

السيد ويليام بيس
منسق
الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية

السيدة أوكسانا باتشنيوك
سكرتير ثالث
البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

السيد فرانثيسكو بريسوتي
مدبر إداري
مجلس الاتحاد الأوروبي

السيدة كارمن كيسادا ألكالا
محاضر في القانون الدولي
الجامعة الوطنية للتعليم عن بعد، أسبانيا

السيدة غايل أ. راموتار
سكرتير أول
البعثة الدائمة لترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة

السيدة ليديا راندريناريفوني
مستشار
البعثة الدائمة لمدغشقر لدى الأمم المتحدة

السيد أدفونسو ريس
نائب المدعي العام
الجمهورية الدومينيكية

السيد مارتين روجيه
سكرتير ثالث، مستشار قانوني
البعثة الدائمة لأستونيا لدى الأمم المتحدة

السيد ه. هاري ل. روك، الإبن
مدير، المعهد الدولي للدراسات القانونية وأستاذ قانون
جامعة الفلبين

السيدة آن روبيسام
محامية، مستشار الوفد
ألمانيا

السيد ميدارد رويلاميرا
مدير، أمانة جمعية الدول الأطراف
المحكمة الجنائية الدولية

السيد محمود سامي
مستشار قانوني
البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة

السيد كسابا سيمون
مستشار قانوني
البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

السيد مارتن سوربي
نائب المدير العام، الإدارة القانونية
وزارة الخارجية، النرويج

السيدة أنا سوتانيمي
سكرتير أول، مستشار قانوني
البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة

السيدة يوانا غابرييلا ستانكو
سكرتير أول
وزارة الخارجية، رومانيا

السيد نيكولاوس ستراباتاس
عضو
اللجنة المعنية بالتهوض بالقانون الجنائي الدولي

السيدة بريجيت سوه
الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية

السيدة استي تامباي
الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية

السيد فلاديمير ي. ترايرين
نائب مدير، الإدارة القانونية
وزارة الخارجية، الاتحاد الروسي

السيد لويس سيراداس تافاريس
مدير، ادارة الشؤون القانونية
وزارة الخارجية، البرتغال

السيد جورج ترينيس
ملحق، مندوب باللجنة السادسة
البعثة الدائمة لكسمبرغ لدى الأمم المتحدة

السيد جاك ثيل
قائم بأعمال، مكتب المحكمة الجنائية الدولية
إدارة الشؤون السياسية، وزارة الخارجية، لكسمبرغ

السيدة جنيفير تراهان
منظمة رصد حقوق الإنسان

السيد تيومان أيكور
مستشار قانوني، سفارة تركيا، الولايات المتحدة

السيد بيتر فاليك
موظف قانوني، إدارة القانون الدولي
وزارة الخارجية، الجمهورية التشيكية

السيد رينان فيلايسيس
موظف قانوني، أمانة جمعية الدول الأطراف
المحكمة الجنائية الدولية

صاحب السعادة السيد كريستيان ويناويسير
سفير، ممثل دائم
البعثة الدائمة للختنشتاين لدى الأمم المتحدة

السيد كريس ومرسلي
نائب المستشار القانوني
وزارة الخارجية والكونولث، المملكة المتحدة

السيد بال رانغ
مستشار قانوني رئيسي
وزارة الخارجية، السويد

النقيب عزت محمود يلماز
قاضي مشاور بالمحاكم العسكرية، هيئة الأركان العامة التركية
وزارة الخارجية، تركيا

السيدة صابرينا ب. زانكان
مستشار قانوني
البعثة الدائمة لسيراليون لدى الأمم المتحدة

السيدة يلا زانيللي
سكرتير ثان
البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة